باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٩٦ الموافق ١٦ ذو الحجة سنة ١٤١٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .....

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ١٧ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ محمود جلال سليمان .

ضـــــد :

١- النيابة العامة .

٢- السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

الإجـــراءات :

فى الخامس من فبراير سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد ضبط محاولا تهريب مشغولات ذهبية أجنبية الصنع ، بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها . وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤ ، وأثناء نظرها أمام محكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالقاهرة ، دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيـث إن المـادة ١٢٤ مكـرراً من قـانون الجمـارك الصـادر بالقـرار بقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على مايأتى :

« مع عـدم الإخـلال بأية عـقـوبة أشـد يقـضى بهـا قـانون آخـر ، يعـاقب عـلى تهـريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه ، أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ، بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه ... » .

« واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون ، لايجوز رفع الدعوى العمومية فـى الجـرائـم المنصوص عـليـهـا فى الفقرة الـسـابـقـة ، إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه . وإلى ماقبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح مقـابل أداء مبلغ التعويض كاملاً . ولايترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار إليها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب » وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المشار إليه - التى ورد حكم المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون باعتباره استثناءً منها - على أنه « لايجوز رفع الدعوى العمومية واتخاذ أى إجراءات فى جرائم التهريب ، إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » .

وحيث إن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ، بالفقرتين الثانيـة والثـالثـة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القـانون ، أن وزير المـاليـة أو من ينـيـبـه

هو جهة الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة . فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم ، فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية ، ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينيبه .

وحيث إن تقرير لجنة الخطة والموازنة فى شأن نص المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب المعقودة فى ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل فى جريمة التهريب الجمركى أن تقع بإدخال البضائع أيا كان نوعها إلى الجمهورية ، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة ، وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها ، وأن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع الأجنبية المهربة ، من جرائم التهريب الجمركى رغم ما لوحظ فى السنوات الأخيرة من ازدياد هذه الجرائم ، مما أثر سلبا على الاقتصاد القومى بحرمان الدولة من الحصول على الموارد الضريبية التى تتوقعها ، ليكون التخلص من الضريبة الجمركية على البضائع الأجنبية التى تلقى رواجا كبيراً ، أداة لتضخم الثروة ، بدلا من الحد منها ، مما أضر فى النهاية بالصناعة المصرية .

وحيث إن المدعى ينعى على قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة١٩٨٢، صدوره استناداً إلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وأن المسائل التى نظمها هذا القرار بقانون ، منفصلة بتمامها عن التدابير التى يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها لدعم المجهود الحربى وفقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ . ومع ذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعا فى نطاق هذه التدابير ، وهو مايعنى

بطلان هذا القرار بقانون ، وبطلان قرار وزير المالية الصادر استنادا إليه . وإذ كان هذا القرار هو الذى خول مديرعام الجمرك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية- بعد أن أنابه وزير المالية عنه فى ذلك - فإن تحريكها بناء على هذا الطلب ، يكون فاقداً لسنده ، متضمنا افتئاتا على الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الشأن ، ومخالفا للدستور .

وحيث إن المدعى ينعى كذلك على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى ، تهادمهما مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيلهما لغوا ، وانحرافا بالتشريع عن الغاية التى شرع من أجلها ، فضلا عن تنكبهما مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من الدستور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى ، وكان من المقرر أن الرقابة على الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة ، لاتعتبر إجراء احتياطيا ، بل ملاذا نهائيا ، وعليها بالتالى ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية ، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها إلى أساس آخر يستقيم عقلا معها ويصححها ؛ وكان قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢- وحتى وإن صح القول ببطلانه لصدوره بناء على تنظيم باطل ممثلا فى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية ،

يظل محمولا على نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - التى أحال فعلاً إليها - والتى لايجوز بمقتضاها رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . متى كان ذلك ، فإن الخوض فى بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ - وهو ماتصوره المدعى سند للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لايكون منتجا .

وحيث إن ماينعاه المدعى من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى من ناحية ، والمادة ١٢٤ من هذا القانون من ناحية أخرى- وبفرض صحة منعاه - مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التى تباشرها فى شأن دستورية النصوص القانونية ، مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور ، ولاشأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد ، أو تفرقا بين قانونين مختلفين .

وحيث إن ماينعاه المدعى من أن تخويل وزير المالية أو من ينيبه - وعملا بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - طلب رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتئاتا على الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الصدد ، مردود أولا : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها ، ولاتعلق لها بأشخاص مرتكبيها ولئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية

من خلال تطبيق النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع استيرادها ، إلا أن الجرائم الضريبية فى مختلف صورها ، يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائداً إلى الإدارة المالية ذاتها ، لتزن على ضوئها خطورة كل منها وملابساتها ، فلا تقام الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على طلبها ، بعد تقييمها لكل حالة على حدة . وتلك هى الأغراض التى توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً المشار إليها . ذلك أن دور الإدارة المالية فى مجال تطبيقها - وبوصفها مجنيا عليها فى الجرائم التى تحيل إليها - لايعدو أن يكون إعمالا لسلطتها التقديرية فى نطاقها ، لاتتقيد فى ذلك إلا باستهدافها المصلحة العامة ، سواء عند طلبها رفع الدعوى الجنائية فى شأن جريمة من بينها أو غضها لبصرها عنها .

ومردود ثانيا : بأن الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور ، هو ألا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون ، وهى قاعدة تمثل أصلا ثابتا ، ومن ثم كان منطقيا أن تشير إليها أيضا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولاترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها ، الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهو مايعنى أن الأصل فى رفعها أن يكون عائداً إلى النيابة العامة تتولاه دون غيرها على ضوء وقائع الاتهام

وأدلتها ، لا استثناء من ذلك إلا فى جرائم بذواتها يحددها القانون ، وتقتضى طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء على طلب من الجهة التى عينها المشرع ، يصدر عنها وفق ماتراه ملائما وأوثق اتصالا بالمصلحة التى توخاها المشرع من التجريم .

ومردود ثالثا : بأن تعليق حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التى عينها المشرع ، لايعدو أن يكون قيداً استثنائيا على سلطتها فى مجال تحريكها ، ومفترضا إجرائيا لجواز مباشرتها ، ولايعتبر الطلب بالتالى عنصراً فى قيام الجريمة أو توافر أركانها ، بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها مابقى القيد قائما ، وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود إلى النيابة العامة اختصاصها كاملاً فى شأن هذه الجرائم ، فلا تلتزم برفع الدعوى الجنائية عنها ، بل تقرر - وفقا لتقديرها - تحريكها أو إهمالها ؛ وكانت العقوبة التى يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها ، بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها ، يتمثل أصلا فى صون مصلحة الخزانة العامة فى إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التى تقتضيها ، فإن التدخل بالجزاء الجنائى لحملهم على إيفائها - كأحد عناصر التعويض المقرر قانونا فى شأن جريمتهم - لايكون إلا ملاذا أخيراً ونهائياً . بما مؤداه أن الجهة التى حددها المشرع ، هى التى تقدر بنفسها - وعلى ضوء مقاييسها - خطورة الآثار المرتبطة بها ، وملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو التخلى عنها بعد ارتكابها

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من

وبصفة استثنائية ، وبما لايجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٧٠ من الدستور ، فإن حكمها لايكون معطلا مبدأ سيادة القانون ، بل ينحل قيداً نظاميا يتوخى - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة فى مجال تحقيقها الدعوى الجنائية وتحريكها وفقا للقانون ، فلا يجوز لها أن تتخطاه ، وإلا كان ذلك عدوانا منها على المصلحة المقصودة بالحماية التى يتعلق الطلب بها .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى ، التى دمغها المدعى بأنها تتمحض لغوا ، وإنحرافا فى استعمال السلطة التشريعية ، واقتحاما لحدودسيادة القانون ، تخول وزير المالية أو من ينيبه - وإلى ماقبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح وفقا للشروط التى بينتها ؛ وكان تقديم المتهم إلى المحاكمة ، وإن دل على أن صلحاً لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية والمدعى ، إلا أن إمكان عقده إلى ماقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية يظل قائماً ، لتتهيأ للمدعى بذلك مصلحة محتملة ينازع بها فى مضمون الشروط التى يتعين قانوناً أن يشتمل الصلح عليها ، ذلك أن فرص الدخول فيه ، تتحدد على ضوء يسر هذه الشروط أو عسرها أو بطلانها ، وهو مايعنى أن تتولى هذه المحكمة الفصل فى دستوريتها .

وحيث إن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار إليها ، مضمونا محدداً وأثراً قانونياً يترتب عليه ، فمن ناحية محتواه ، ينعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً ويحصر أثره فى أمرين .

أولهما : انقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى ، وهى جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بتهريبها .

ثانيهما : امتناع رد البضائع المضبوطة فى هذه الجرائم ، مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة فى تهريبها .

وحيث إن ماتقدم مؤداه أن لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون ، أثرا حتميا يتمثل فى مصادرة البضائع المضبوطة فى تلك الجرائم . أما وسائل ومواد تهريبها ، فإن مصادرتها لاتقع بقوة القانون ، بل يَعُود إجراؤها إلى تقدير الجهة الإدارية المعنية ، وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التى جرى ضبطها على النحو المتقدم ، لايستند إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما ، بل تتم هذه المصادرة بناء على نص فى القانون . ويتعين بالتالى إنفاذ أثرها ولوخلا عقد الصلح من النص عليها ، بل ولو اسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ، ذلك أن المشرع أوجبها بناء على قاعدة قانونية آمرة لايجوز الاتفاق على خلافها .

كذلك فإن نص القانون هو الذى خول الجهة الإدارية المعنية ، الخيار بين مصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى تهريب البضائع المضبوطة ، أو ردها إلى أصحابها .

وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التى فرضها المشرع فى شأن هذه البضائع ، أم بالمصادرة التى تجريها الجهة الإدارية بإرادتها فى شأن وسائل نقلها ، فإن المصادرة فى الحالتين لاتقع بناء على حكم قضائى ، وذلك خلافا لنص المادة ٣٦ من الدستور ، ودون تقيد بالقاعدة العامة التى التزمها القانون الجمركى ذاته فى شأن التهريب ، وبينتها المادة ١٢٢ منه ، التى تنص على أن يحكم فى جميع الأحوال - وعلاوة على الجزاءين الجنائى والمالى المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، وذلك فيما عداً السفن والطائرات مالم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .

وحيث إن من المقرر قانوناً - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفاً محلاً إلى الحقوق العينية والشخصية جميعها ، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ فى مواجهة الكافة ليختص صاحبها دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها ، وأنه صوناً لحرمتها ، لايجوز أن تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها . وليس للمشرع كذلك أن يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصل عنها الأجزاء التى تكونها ، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ولا أن يتذرع بتنظيمها إلى حد هدم

الشئ محلها ، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، عدوان عليها يناقض ماهو مقرر قانونا من أن الملكية لاتزول عن الأموال محلها ، إلا إذا كسبها أغيار وفقاً للقانون .

ولئن جاز القول بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها مايراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد إلى حمايتها - إلا أن الحدود التى يبلغها هذا التنظيم لايجوز بحال أن تجاوز - بمداها - متطلباتها المنطقية ، وإلا تعين القول بانطوائها على ما يعد « أخذاً » للملكية من أصحابها A. taking of property . ولايجوز بالتالى العدوان على الملكية بما يعتبر إقتحاما ماديا لها Physical invasion أيا كانت المدة التى يمتد إليها غصبها ، ولا اقتلاع المزايا التى تنتجها أو ترتبط بمقوماتها . بل إن إنكار هذه المزايا عمن يملكون ، يعدل - فى الآثار التى يرتبها - الاستيلاء على ملكهم فعلاً Physical appropriation ، ذلك أن المشرع حين يجرد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها ، فإنه يحيلها عدماً ، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية على الأموال محلها .

ولايفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية فى إطار وظيفتها الاجتماعية ترتيبا لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية ، ذلك أن الملكية الخاصة التى لاتقوم على الاستغلال ، ولاتناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع المواطنين ، يجب حمايتها على ماتقضى به المادة ٣٢ من الدستور ، لتظهر الملكية ومصادرتها على طرفى نقيض ، باعتبار أن وجودها وانعدامها لايمكن أن يتلاقيا فى آن واحد ، ولأن الملكية لاتنزع

عن أصحابها إلا لمنفعة عامة ، ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وهو مانص عليه الدستور فى المادة ٣٤، التى قرنها بنص المادة ٣٥ التى تقضى بأن التأميم لايجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام وبقانون ومقابل تعويض بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية ، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها ، يتعين أن يكون مكفولا وجابراً للأضرار الناشئة عن تعطيل الانتفاع بها .

وحيث إن عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى ، يعنى أن تحل الدول محلهم فى ملكيتها ، وأن تؤول هذه البضائع إليها بلا مقابل ، وهو مايفيد مصادرتها وجوبا بقوة القانون ؛ وكانت هذه المصادرة التى حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لاتعد تدبيراً احترازيا متصلا بالأشياء التى يكون سحبها من التداول لازما فى كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها ، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع ، يعد جريمة فى ذاته ، فلا يرتهن هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية ، ولايعتد فى اتخاذه بحقوق الغير حسن النية ؛ وكانت واقعة الاتهام التى نسبتها النيابة العامة إلى المدعى ، لاشأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها ، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها ، فإن عدم ردها إلى أصحابها بعد ضبطها ، يعتبر عقابا جنائيا لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التى تم ارتكابها ، وهى بعد عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها تتمثل فى بضائع جرى ضبطها اتصالا بتهريبها ، وكان ينبغى بالتالى أن يصدر بها حكم قضائى .

يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلى مايبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين ، أو حصة

شائعة فيها . وهذه لايجوز توقيعها على الإطلاق . وإما أن يكون محلها شئ أو أشياء معينة بذواتها . وهذه هى المصادرة الخاصة التى لايجوز توقيعها إلا بحكم قضائى ، ولو كانت جزاء مدنيا على مخالفة النظم المعمول بها . ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقا فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤ ، ولايجوز بالتالى المساس بها إلا من خلال حق التقاضى حتى لاتنحسر عنها ضماناته الجوهرية التى يتصدرها حق الدفاع ، ليتم الفصل فى هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - على ضوء نظرة محايدة تحيطها ، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفا .

كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور ، مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائى بها ، غير مقيد بالأحوال التى تكون هذه المصادرة فيها عقابا تقرر بنص جنائى ، بل يكون الحكم القضائى بها لازما فى كل صورها ، ومن ثم مطلوبا عند مصادرة البضائع الأجنبية التى قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها ، وكذلك وسائل ومواد نقلها ، وذلك أيا كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها .

وحيث إن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى المطعون عليها - وقد نقض - على النحو المتقدم - الحق فى الملكية ، وأخل بمبدأ سيادة القانون وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون نافيا لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ و٦٥ و١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

اولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

ثانيا : برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ثالثا : بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك فيما نصت عليه من أنه « ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار إليها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب » .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر **رئيس المحكمة**